

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء الغرفة: التجارية / البحرية تبيازة

نسخة عادية

رار

ان مجلس قضاء تبازة بجلسه العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في السادس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وواحد وعشرون

برئاسة السيد (ة):	
رئيسا		
مستشارا	و عضوية السيد(ة):
مستشارا مقررا	و عضوية السيد(ة):
نائب عام	وبمحضر السيد (ة):
أمين ضبط	وبمساعدة السيد (ة):

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم: 02225/20

١) الشركة ذات المسؤولية المحدودة - اراغو- المسيرة
من طرف مسيرها القانوني
العنوان : مذكرة عبد الرحمن السويدانية

بيان

من جهة _____ و بين: _____
_____ حاضر مستائف عليه ل.ع (1) العنوان : رقم 36 شارع الاخوة مهدي السويدانية
البلاشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): م.ف.ن

من جهة أخرى

بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة مودعة أمانة ضبط المجلس بتاريخ 15-09-2020 مسجلة تحت رقم 2225
أقامتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة "اراغو" المسيرة بمسيرها القائم في حقها
محاميها ع.ك بضد ل.ع تلتمس القول بسقوط الخصومة المؤدية إلى القرار
المؤرخ في 10-04-2018 رقم الفهرس 18-1019 طبقاً للمادة 222 من قانون الإجراءات
المدنية والإدارية و حيازة الحكم الصادر عن محكمة تبازة في 08-01-2008 رقم الجدول
17/1747 فهرس رقم 18/48 قوة الشيء المقضي فيه وشرحاً للواقع تقدّم أنها رفعت دعوى
ضد المدعى عليه للمطالبة بقيمة أشغال منجزة فصدر حكم بإجراء تحقيق مدني و بعد إعادة
السير صدر حكم بتاريخ 13-07-2015 بتعيين خبير وقام الخبير بالمهام المنوطة به و حدد
مبلغ التعويض بمبلغ 16413.129.12.12 دج وأعاد العارض السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة
وصدر بتاريخ 03-04-2017 حكم قضى بتعيين خبير واودع الخبرير تقريره وبعد إعادة السير
في الدعوى صدر حكم بتاريخ 08-01-2018 يقضي بافراغ الحكم الصادر بتاريخ 03-04-2017
واعتماد تقرير الخبرة والزام المدعى عليها دفع مبلغ 9.723.688.70 دج و مبلغ
700.000 دج وبعد استئناف الحكم صدر قرار في 10-04-2018 قضى بتعيين خبير
لاجراء خبرة تكميلية و على المستأنف إيداع مبلغ 20.000 دج تسبيق خلال شهرين من تاريخ
صدور القرار وان المدعى عليها ومنذ تاريخ صدور القرار المؤرخ في 10-04-2018 لم تقم
بأي اجراء فمن أجل ذلك وطبقاً للمادة 222 ق ! م ! تلتمس سقوط الخصومة .
أجب المستأنف عليه بقلم محامييه م.ف.ن بان العارض سعى لتنفيذ منوط القرار

بدليل انه تقدم بتاريخ 20-05-2018 لامانة ضبط المجلس فسدد ماعليه من مبلغ التسبيق وفي كل مرة يتنتقل لمكتب الخبير لايجده الى ان اجتاز الوطن وباء الكرونا الذي أعايق سير العمل و بتاريخ 20-10-2020 وقبل تبليغ العارض بالدعوى الحالية تقدم بامر على ذيل عريضة قصد تمديد الاجال الا ان هيئة المجلس أصدرت امرا برفضه لهذا يتلمس رفض طلب شركة اراغو و يتلمس القضاء بتمديد الاجال القانونية للقرار الصادر عن مجلس الحال بتاريخ 10-04-2018 ولهميئه المجلس تحديد الاجال الجديدة .
تقرر وضع القضية في المرافعة لجلسة 19-01-2021 ثم في المداوله لجلسة 26-01-2021 ليصدر بشأنها مايلي :

* * عليه فإن المجلس *

بعد الاطلاع على المواد 13 و 15 و 288 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية
بعد الاطلاع على المادة 222 من نفس القانون
بعد دراسة أوراق الملف
حيث تتلمس المدعية الحكم بسقوط الخصومة لفوات مدة سنتين منذ تاريخ صدور القرار المؤرخ في 10-04-2018 فيما رد المدعي عليه انه سعى الى تنفيذ القرار بتقديمه طلب رفع سقوط الاجال الى المجلس لكن الطلب لم يحظ بالموافقة .
حيث ان النزاع يتعلق بدعوى سقوط الخصومة حيث يتبين للمجلس وانه بتاريخ 10-04-2018 صدر قرار عن الغرفة التجارية يقضي بقبول الاستئناف وفي الموضوع و قبل الفصل فيه تعين خبير للقيام بخبرة تكميلية .
حيث يتبين للمجلس وان القرار صدر منذ اكثر من سنتين وعليه وطالما لا يوجد بأوراق الملف مايفيد القيام بالمساع الازمة منذ تاريخ صدور القرار القاضي بتعيين خبير فإنه يتبعين خبير كما ان الطلب الذي وان الخصومة سقطت لمرور اكثر من سنتين عملا بالمادة 222 ق ! م ! كما ان الطلب الذي يحتج به المدعي عليه والمقدم من طرفه الى المجلس لرفع السقوط هو كذلك تم تقديمها بعد فوات مدة سنتين لانه قدم بتاريخ 20-10-2020 .
حيث ان المصارييف القضائية على عاتق المدعي عليه طبقا للمادة 230 ق ! م !

* * لهذه الأسباب *

فصلا في القضايا التجارية قرر المجلس علنيا حضوريا نهائيا
في الشكل قبول الدعوى
في الموضوع سقوط الخصومة الصادر بشأنها القرار المؤرخ في 10-04-2018 قضية رقم 18-00467 فهرس رقم 01019-18 وتحميل المدعي عليه المصارييف القضائية .

أمين الضبط

المستشار(ة) المقرر(ة)

الرئيس (ة)